

هذا الكذب لا يكفي الاقتصار عليه كما قاله الخطيب ولو علم ان الولد ليس منه لم ينجح (في غيبه)
كزوج عسوح او صديق **قوله** هذه الكلمات التي نهاها ذكر الولد ولو اغفله في مرة اعاد اللعان
من اصله لانها قيمة مقام اربعة شهود ولذا لم يسميت شهادات **قوله** حيوان يظن الخاتم الخ
وبار الخاتم شخصاً يضعه عليه لعله يترجم **قوله** فيما رويت به هذه المرأة من الزنا والابن
ذكر هذه الجملة وكان حق المص ان يذكرها وشطر موالات الكلم الحسن نعم ان احتمل الولد
من وطئ الشبهة فيقول فيما رويتها به من اصابت غيري ليعاوان هذا الولد من تلك الاصل
ولا يحتاج المرأة في هذا الى لعان **قوله** وتعلق لعانته اي يرتب على وجوده وتامه ولو بدلا
حكم قاض ونحوه **قوله** خمسة احكام متعلقة باهنا فلا يتلف وجود احكام اخرى نعم بعضها
عابث وبعضها من محالها **قوله** سقوط الحد عنه اي الزوج الثاني عليه نكحها و
قوله الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط لكن له اعادة اللعان في ذكره
فيه فان لم يفعل حد لاجله او لم يلعان وجب عليه حد لا يسقط الحد عنه لاجلها
بغير الاخر **قوله** وسقوط النذر الخ ولو قال الممسوق العقوبة لشم النذر الزاني كونه
قوله ان لم تلعان لو اسقطه كان مستقرا لان لعانها لرفعه عنها لا قيد لوجوبه
قوله لو عبر عنها اي عن زوال الفراش عن المص بالفرقة الموبقة عدم الارث بينهما وعدم
نفقة الواكيات حاملات لغير الولد عنه وحوار تزويجه باختها وادبع سواها وعدم
اجتماعها حتى والاخرة كما قاله شيخنا كوا الشيخنا **قوله** ونفي الولد ان احتاج اليه
على النكاح كالرد بالعب كاسرفان قصر لم يصح نفسه بعد ولا يصح نفي احد توهمي دون
الاخر لان النسب محتاط له ولو هي وان فاجاب بما يتحقق الاخر الحقة والاكبر الله
خبر اذا لا **قوله** واشتمها اي يتلذذ والمراد ملكها ولو يهيم لم يحل له وطئها **قوله** سقط
حضانتها بالصاد المهمة اي كونها محصنة **قوله** فتقول على نظري ما روي لعانته من النذر
والمنديات ومنها التقليل بالمكان والزمان نعم تلعان الحائض بباب السجود يخرج
القاضي اليها بعد فراغ لعان الزوج **قوله** غضب الله غضب العصب نهبها لانه اسد من اللعن

ادهور

ادهور الطرد مع الانتفال او جرمية الزنا اسد من القذف **قوله** ولو بدل الخ ومنه ابدال
لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا فروع العبرة في الحد والتعزير بمجالة القذف وان
حصل تغير يديه نحو اسلام او عتق ولو اسلم ذي بعد نفي ولو لم يتبعه بالاسلام
فان اسلمه ولو بدد موته وسنة تركته بين الكفار بحقه في سنة واسلامه ويرث
وتنقص العدة **فصل** في احكام العدة وانواع العدة وشرعت لصيانة النساء
عن الاختلاط **قوله** وهي اربعة الاس من اعتدا وما حوزة من العدة لاشتمالها عليه
غالبا **قوله** وشرعا توبع المرأة اي الزوجة حرة او امه والغالب بينهما التقدير بليل عدم
الاكتفا بقوله واحد مع حصول البراءة به **قوله** مستوفى بفتح المشاة والواو والفاء المشاة
اسم مفعول ولا يجوز غيره **قوله** بوضع الحمل اي انفصاله كله ولو تدا ولا اثر لان انفصال بعض
منفصلا ومنفصلا في سائر الاحكام غالبا **قوله** فلومات صبي لا يولد لثلمه عن حامل فدرتها
بالاشهر لا بوضع الحمل وتلذد الممسوح بخلاف المجبوب والحضي والسلول لان الولد يرب
اليهم **قوله** حامل اي غير حامل او حامل بالانثى للزوج **قوله** فدرتها ان كانت حرة وان
لم توطا او كانت زوجة الصغرى **قوله** وتعتبر الاشهر بالاهلة فان خفت عليها
كحبيسة اعتدت عابدة وثلاثة ايام يوما ولومات عن مطلقة رجعية انتقلت الى
عدة الوفاة بخلاف البائن **قوله** وغويستوفى عنها العدة عن فرقة طلاق او فسخ
بجيب ورضاع او لعان او غيرها **قوله** اي صواحيب الحوض اي من تحيض **قوله**
ثلاثة قروه جمع قرو بالضم والفتح وهو يطلق على الحيض والطمح حقيقة ولا كان
المراد هنا الاظهار فتيه المص بها وقيل القرء للاظهار والاقراء الحوض الحديث
اترك الصلاة ليام اقرانها ولا يحسب طهر من لم تحض قوالا ان القراء هو الحيض
يدبرين من حيضين ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او
عكسه **قوله** بان بقي من زمن طهرها بنية بعد طهرها وان قلته وخرج بها ما لو